

الرقم : ()
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية
والاجتماعية بأبو سويسيات
رقم الترخيص : 1000646200

لائحة الحوكمة



جمعية الخدمات الإنسانية والاجتماعية بأبو سويسيات

Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبنية أمام كل منها :
النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية : جمعية الخدمات الإنسانية والإجتماعية بأبو سويسيات
اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية، وت تكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

ثانياً: اللائحة : لائحة الحوكمة للجمعية

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين،
والمتبرعين، والمستفيدين، ومتطوعين .

ثالثاً: الجمعية العمومية

المادة الأولى :

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق

- 1- أحقيبة الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.
- 2- تزويدهم ب்தقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
- 3- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.
- 3- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
- 4- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
- 5- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

جمعية الخدمات الإنسانية

ثانياً: الواجبات

حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.

عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.

Abu Suwayyat Humanitarian and Social Services Association

العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس، المدير التنفيذي، أصحاب المصالح).

المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.

الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.

تحمل مجلس الإدارة المسؤولية.

رابعاً: مجلس الإدارة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.

يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.

التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقابتها والكترونياً.

المادة الثالثة :

يقوم مجلس الادارة بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة
أن لا يقل عمر العضو عن ثلاثة عاماً.
أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.
أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر :
تحتسب اللجنة في التأكيد من الالتزام بمعايير لائحة الحكومة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في
الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:
للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.
للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.
للجنة الحق بطريقة التأكيد للمعلومات والتقارير الواردة لها.
للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.
للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتمادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبتها.

المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة
يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.
تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظتها على عمل الجمعية.

سابعاً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر :
يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمتقدمة.

المادة الثامنة عشر :
يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر :
يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة العشرون :

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي والعشرون :

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون :

الرقم :)
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية
والاجتماعية بأبو سويسيات
رقم الترخيص : 1000646200

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون :
يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون :
يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون :
يجب على الإدارية التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الرابع.

ثامناً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون :
يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة .

المادة: السابعة والعشرون :
يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون :
يجب عدم وجود مصلحة لمراجعة الحسابات في أنشطة الجمعية.

جمعية الخدمات الإنسانية والاجتماعية بأبو سويسيات

Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association

تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة في الجلسة رقم (5) المنعقدة الموافق 02 / 10 / 2025 م

